

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧١

بإشراف السيد نائب وزير التخطيط على معهد التخطيط القومي
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٦١ بإنشاء معهد التخطيط القومي ،
رuler قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٧١ بإعادة تشكيل الوزارة ،

قرر :

مادة ١ - يتولى السيد الدكتور اسماعيل صبرى عبد الله نائب وزير التخطيط الاشراف على معهد التخطيط القومي ويكون له اختصاص مدير المعهد .

مادة ٢ - على وزير التخطيط تنفيذ هذا القرار .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جادى الأول سنة ١٢٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)

أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٧١

تعيين أمين عام للجلس الأهل للأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد عبد الكريم حسن العازى ، أمينا عاما للجلس
الأعلى للأزهر بدرجة وكيل وزارة ، مع منحه بدل التشغيل المقرر لهذه الوظيفة .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جادى الأول سنة ١٢٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)

أئور السادات

مادة ١٢ - ينقل إلى الهيئة العامة للتعاون الزراعي جميع العاملين
بالمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة بروظائفهم وعلى الدرجات
المعادلة لفنياتها بذلك أقدمياتهم فيها .

مادة ١٣ - يمنع العاملون الذين يستحقونعلاوة الدورية في ١١/١/١٩٧٢
نسبة الثالث من قيمة هذه العلاوة في ١١/١/١٩٧٢ كمابينهم علاوة كاملة
في ١١/٥/١٩٧٢

مادة ١٤ - تنقل الاعتدادات المسدرجة بميزانية المؤسسة المصرية
التعاونية الزراعية العامة إلى الهيئة العامة للتعاون الزراعي .

مادة ١٥ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ ،
١٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ٢

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جادى الأول سنة ١٢٩١ (١٠ يوليه سنة ١٩٧١)

أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٥ لسنة ١٩٧١

بحرمان سيدة من حق الدخول في جلسة (ج . ع . م)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ - حرمان السيدة / ابرين ازريكوروسو المقيدة بالقاهرة من حق
الدخول في جنسية الجمهورية العربية المتحدة بالزواج بالطريق المادة ١٣ من
القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، لانتهاء الزوجية بوفاة الزوج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جادى الأول سنة ١٢٩١ (١١ يوليه سنة ١٩٧١)

أئور السادات